عبد الله بن الحسن الدواري ابقاه الله تعالى ان راى
حجة الامام المهدي جواز لبس الحرير في حال الهدنة
لانها معرضة للفسخ والحال في الحقيقة حال محاربة وقد قال
الكلام في ذلك فلا فائدة في اعادته لنا ايضا انا قد راينا
فرس الامام وما ذا عليها من المعارف والغواشي واشباه
ذلك فلم يرا الامام يركب الا الفرس العاري عن الحرير
الصرف وربما رايناه راكبا على فرسه وقد وضع له خرقة
بيضا فوق السرج لا يقع شي من قبايه عليه السلام الا على
هذه الخرقة البيضا التي اشرنا اليها هذا ورأينا لباس
فرش الامام التي يركبها دون لباس غيرها من خيل
الامرا والكبرا وغيرهم ولقد رأينا على فرس الامام
عليه السلام عباة بيضا من صوف ابيض خالص البياض
كانت على فرسه ايام المحطة على صنعا لنا ايضا ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له بعير في انفه برة من
فضة لنا ايضا ما نص عليه القسم عليه السلام وهو قوله
لا باس بالفرش والمقاعد تكون من الحرير وقال ايضا
لا باس بالفرش والوسايد المحشوة بالغزولة وقال ابو

حنيفه

ابو حنيفة وقد حمل م بالله كلام القاسم عليه السلام على
انه اراد به في حق النسا واعترض اخوه ط عليهما السلام
وتكلم ابو طالب على اخيه كلاما لا يحتمله هذا الموضع
وصحح ابو طالب اطلاق قول القسم عليه في قصره هذا وابقه
على ظاهره لنا ايضا ان م بالله قال في كلام القسم
وان حمل على ظاهره انه يحل للرجال والنسا احتمل ايضا
فله في الجواز احتمال وفي عدمه احتمال اخر ضعفه
ابو طالب وقوى كلام ابي طالب ص زيد رحمه الله تع
ومن اصول اصحابنا ان الفقيه زيد اذا قال بقوله
مع واحد من السادة م بالله وابو طالب و ع كان
المذهب ما قواه ص زيد وتفرع وهذا الاصل مطرد
في مسايل الخلاف بين السادة الهارونية لنا ايضا
ان بسط الشي والقعود عليه مخالف للبسه فلا يجب من
حيث نهي عن لباس الحرير ان يكون افتراشه والقعود
عليه محظورا بل لا عليه وهو ان تعلق الثوب الذي
عليه نصا ويرمي عنه وهو ابلغ في النهي من الحرير
ثم انه قد اجاز طرحه والقعود عليه هذا كلام

Copyright © King Saud University